

ظهير شريف في إحداث منطقة وقائية حول المقابر في المدن الجديدة

يعلم من كتابنا هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الأول

تحدث حول المقابر التي تدفن فيها الأموات والمقابر التي أبطل استعمالها منذ مدة تقل عن خمس سنين ثلاث مناطق وقائية للأولى ثلاثون مترا وللثانية سبعون مترا ابتداء من المنطقة الأولى وللثالثة مائتان مترا ابتداء من المنطقة الثانية.

ولا يمكن لأحد أن يحفر أي بئر ولا أن يشيد أي بناء في المنطقة الأولى التي لها ثلاثون مترا.

ويمنع أيضا كل بناء وكل بئر في المنطقة الثانية التي لها سبعون مترا. غير أنه يمكن للولاية المحليين أن يخالفوا في بعض أحوال خصوصية المقتضيات السابقة على وجه الاستثناء وذلك بعد بحث يتعلق بالمياه وطبيعة الأرض تجريه إدارة المعادن وبعد استشارة اللجنة الصحية التي لها النظر في هذا الأمر ويمكن أن يورم في القرارات التي تصدر بناء على ما ذكر بتعليمات خصوصية في مصلحة الصحة واللياقة والسكون بتلك الأماكن وأما الصوائر التي تصيرها الإدارة بمناسبة الأبحاث التي يقع إجراؤها بطلب من أفراد الناس فيرجعها لها من لهم مصلحة في هذا الأمر طبق الشروط التي يعينها الباشاوات أو القواد بواسطة قرارات.

ويمنع في هذه المنطقة إحداث المؤسسات المزعجة (كقاعات الفرجات والمقاهي التي تباع فيها الخمور والمحلات الصناعية المقيدة وميادين اللعب الخ).

ويمكن منع حفر الآبار في المنطقة الثالثة بعد إجراء البحث المتعلق بالمياه وطبيعة الأرض طبق الشروط المبينة في الفقرة السابقة.

الفصل الثاني

إن الأبنية الموجودة بداخل المنطقتين الأولتين لا يمكن إصلاحها ولا توسيعها إلا برخصة الولاية المحليين ويمكن ردم الآبار وسدها بعد معاينة أرباب البصر بمحضر أصحابها إن طلب ذلك الولاية المحليون.

الفصل الثالث

إن ظهيرنا الشريف هذا لا يخل في شيء بالأنظمة الخصوصية المحدثة لبعض العمارات بعد صدور الظهير الشريف المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1335 الموافق 31 يناير سنة 1917.

الفصل الرابع

إن المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والقرارات الصادرة لتطبيقه يقع زجرها بالعقوبات المبينة في الباب الخامس من الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1332 الموافق 16 أبريل سنة 1914 المتعلقة بتصنيف الشوارع وبالخرائط المجهزة لتحسين هيئة المدن وتوسيعها وبالحرمت والاداءات المترتبة على الطرقات وذلك زيادة على لزوم هدم البناءات التي شيدت خلافا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا في المراكز التي لم يقع تحديدها ولم تكن فيها أراضي مجزأة ويقع الهدم المذكور على نفقة المحكوم عليه.

الفصل الخامس

لا تجري مؤقتا المقتضيات السابقة على الأراضي المجاورة للمقابر التي لم تزل موجودة في داخل المدن الأهلية.

الفصل السادس

يلغى الظهير الشريف المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1335 الموافق 31 يناير سنة 1917 المتعلقة بنفس هذا الموضوع والسلام.

وحرر بالرباط في 11 صفر عام 1357 الموافق 29 أبريل سنة 1938.

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 19 ربيع الأول عامه الموافق 19 مايو سنته.

محمد المقرري

أطلع عليه وأذن بنشره
الرباط في 29 أبريل سنة 1938

القومسیر المقيم العام : نوجيس